بـاب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة قال فلا شيء لورثته لأن هؤلاء لا يسمون ورثة فلان إلا بعد موت فلان وخصلة أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء ما دام فلان حياً فإن مات فلان وله أولاد ذكور وإناث وله زوجة وأبوان فغلة هذه الوقف بين جميع من ورث فلاناً على قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا تردّ حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لأني لو رددتها على من بقي منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فإن مات ابن من ابني فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقي والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريثهم عن فلان وإنما الذي يجب في هذا أن ينظر إلى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه. **قلت**: فإذا كان فلان حياً فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فلمن تكون الغلة؟ **قال**: تكون للفقراء فإذا مات فلان رددتها إلى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه. **قلت**: فإن ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة؟ **قال**: تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذي أصابه للفقراء. **قلت**: وكذلك إن ترك فلان أخوين وأماً كان للأم السدس وما بقي فللأخوين وفريضتهم من اثني عشر سهماً للأم السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم. **قلت**: فإن مات أحد الأخوين؟ **قال**: صارت حصته وهي خمسة أسهم من اثني عشر سهماً للمساكين ولو رددت سهم الميت إلى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على ثلاثة أسهم للأم الثلث وللأخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين أن

الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أخماسها فتكون هذه الأربعة الأخماس بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن حدث لعمرو ورثة بعد موته بأن كان حملاً فوضعته أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فإن مات زيد كان سهمه للفقراء وإن مات أحد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك أن تقسم الأربعة الأخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الأربعة الأخماس فيردّ ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردّت حصته إلى الفقراء، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الأنثيين من ذلك.

قلت: فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو؟ **قال**: تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤوس فما أصاب زيداً فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فإن مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وإن مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجوداً يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حياً يوم تأتي الغلة إلى أن يبقى منهم واحد فإذا بقي منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين.

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان]

قلت: فلم قلت إذا بقي واحد كان له نصف الغلة؟ **قال**: من قبل أن واحداً لا يقع عليه اسم الورثة وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف. **قلت**: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر إلى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعاً فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فإذا مات صارت الغلة كلها للمساكين.

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان]

قلت: فإن قال لأولاد زيد فمات بعضهم؟ **قال**: إذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعاً وسقط سهم من مات منهم فإن بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف